4 - الكلب العقور والمراد به : السبع الأسد الذئب النمر الفهد . بشرط أن يكون كبيرا أما إن كان صغيرا فيكره قتله وإن كان قتله فلا جزاء عليه على المشهور . ودليل جواز قتل ما ذكر ما روي عن عائشة Bهما أن رسول ا A قال : " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب الغفور " (4) وما روي عن ابن عمر A النبي فقال حية علينا وثنت إذا . . . بمنى غار في A النبي مع نحن بينما) : قال هماB اقتلوها . .) (5)